منتدى نادي الطفل و الاسرة
http://cfc2003.yoo7.com • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

الموضوع :

التشريعات الليبية

مرسوم ملكي بقانون رقم 8 لسنة 1964 في شأن الادارة المحلية

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخودة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية
مشرف الموقع : عبد الرزاق بشير الوحيشي
abdo1953@live.co.uk 00218913662383 http://cfc2003 .yoo7.com/

المملكة الليبية

الجريدة الرسمية

(عدد خاص) ٢٤ ربيع الثانى ١٣٨٤ هـ ٣١ أغسطس ١٩٦٤ م السنة الثانية

محتويات العدد

صفحة

مرسوم ملكى بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٤ فى شأن الادارة المحلية ٣

نشرت بأمر وزير العدل

مرسـوم ملكي

يقانـون رقم ٨ لسنة ١٩٦٤ فى شأن الادارة المحليـة

نحن ادريس الاول ملك المملكـــةالليبية

بعد الاطلاع على المواد ٦٤ و ١٧٦ و ٢٠١ من الدستور ،

وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن التنظيم الادارى للمملكة الصادر فى ٢٩ أبريل١٩٦٣

وبناء على ماعرضه علينا وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء •

رسمنا بما هو آت

البـــــاب الاول

الوحدات الادارية ورؤساؤها

مـــادة ـ ١ ـ

تقسم المملكة الليبية الى وحدات ادارية هى :

المحافظـات والمتصرفيات والمديريات •

مـــادة ـ ٢ ـ

تتكون المملكة الليبية من عشر محافظات هى :

طرابلس ـ بنغازى ـ سبها ـ مصراته ـ البيضاء ـ غريان ـ الزاوية ـ درنه ـالخمس اوبـــارى •

مـــادة ـ ٣ ـ

تقسم كل محافظة الى متصرفيات تسمى ويحدد نطاقها بقرار من وزير الداخلية •

مـــادة ـ ٤ ـ

تقسم كل متصرفية الى مديريات تسمى ويحدد نطاقها بقرار من وزير الداخلية •

مـــادة ـ ٥ ـ

يكون لكل محافظة « محافظ » يصدر بتعيينه واعفائه من منصبه ونقلـه قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الداخلية •

مـــادة ـ ٦ ـ

يقسم المحافظ أمام وزير الداخلية قبل مباشرة مهام وظيفته اليمين الآتية :

« أقسم بالله العظيم ان أكون مخلصا للوطن والملك وان أحافظ على الدستور وقوانين البلاد ، وان أرعى مصالح الشعب وسلامة الوطن وأن اؤدى أعمالى بالذمة والصدق »

مـــادة ـ ٧ ـ

فيما عدا ما نص عليه فى هذا القانون تسرى على المحافظين فيما يتعلق برتباتهم وسائر شئونهم الوظيفية الاحكام الخاصة بوكلاء الوزارات ويجوز منحهم علاوات او بدلات أخرى بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الداخلية •

مـــادة ـ ٨ ـ

يعتبر المحافظ ممثلا للحكومة فى نطاق المحافظة ويتولى تحت اشراف وزير الداخلية العمل على تنفيذ سياستها العامة وتنفيذ القوانين ويعمل على صيانة الحقوق والحريـــات وحماية الاموال والممتلكات •

وللمحافظ فى سبيل ممارسة اختصاصاته الاستعانة بقوة الامن فى المحافظة على النظام واستتباب الامن وغير ذلك مما يدخل فى اختصاصه ، ويكون له الاشراف عليهم •

مـــادة ـ ٩ ـ

يضع المحافظ النظـام الداخلى لسـير العمل فى المحافظـة وفى المتصرفيات والمديـريات بموافقة وزيـر الداخلية •

ويشرف المحافظ عـلى فروع الـوزارات فى المحافظة وعلى موظفيها ويعتبر الرئيس المحلى لهم باستثناء رجال القضاء والنيابة ويكون له فى سبيل اداء أعمال وظيفته :

أ ـ ان يقوم بالتفتيش على اعمال الموظفين وله ان يضع تقارير عن هذا التفتيش تبلغ الى وزير الداخليـة •

ب ـ توقيع عقوبتى الانذار والخصم من المرتب لمدة لاتزيد على خمسة عشر يوما فى فى السنة وذلك بعد سماع أقوال الموظف وتحقيق دفاعه على ان يكون قرار التأديـب مسببا ونهائيا وعلى أن يبلغ به وزير الداخلية والوزير المختص وادارة الخدمة المدنية •

جـ ـ اقتراح نقل أى موظف اذا تراأى له ان وجوده بالمحافظة لم يعد يتلاءم مـــع المصلحة العامة أو اقتراح تقديمه الى المحاكمة التأديبية لدى الجهة التى يتبعها •

مـــادة ـ ١٠ ـ

يعتبر المتصرف ممثلا للحكومة فى نطاق المتصرفية ويباشر فى حدودها اختصاصـات المحافظ المنصوص عليها فى المادة الثامنة والفقرتين (أ) و (جـ) مـن المادة التـاسعة • ويشرف على فروع الوزارات فى المتصرفية وعلى موظفيها باستثناء رجال القضاء والنيابة

مـــادة ـ ١١ ـ

يعتبر المدير ممثلا للحكومة فى حدود المديرية وتحدد اختصاصاته بقرار من وزيـــر

الداخليـــــة .

مـــادة ـ ١٢ ـ

لكل من المتصرف والمدير فى سبيل اداء اعمال وظيفته الاستعانة عند الاقتضاء بقـــوة الامن فى المتصرفية او المديرية بما يكفل السلامة العامة وصيانة واستتباب الامن والنظام.

مـــادة ـ ١٣ ـ

مع مراعاة نص المادة التاسعة من هذا القانون يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناءعلى عرض وزير الداخلية تعديل اختصاصات المحافظ او المتصرف أو غيرهم من رجال الادارة سواء بالزيادة أو النقص كما يجوز لوزير الداخلية ، بعد موافقة مجلس الوزراء ، وضع نظام العمل وتحديد الاختصاصات فى جميع المحافظات والمتصرفيات .

مـــادة ـ ١٤ ـ

تسرى على المحافظين والمتصرفين والمديريـن وغيرهم من مـوظفى الوزارة والادارة المحلية أحكام قانون الخدمة المدنية واللوائح الصادرة بمقتضاه كما تطبق عليهم احـكام قانون التقاعـــــد .

ويصدر وزير الداخلية القرارات المتعلقة بترقية المتصرفين والمديرين وموظفىالوزارة ومنحهم العلاوات والحرمان منها ووضع التقارير السنوية عنهم وكافة مايتعلق بشئونهم الوظيفية بناء على اقتراح لجنة تسمى « لجنة الادارة المحلية » يشكلها الوزير برئاســـة أحد وكلاء وزارة الداخلية وعضوية اثنين من موظفى الوزارة ممن لاتقل درجتهم عـن الثانية وعضو قانونى يعينه وزير العدل وعضو من ادارة الخدمة المدنية .

مـــادة ـ ١٥ ـ

تعتبر الوظائف بالادارة المركزية بوزارة الداخلية والادارة المحلية وحدة واحـدة وتنظم شروط التعيين فى هذه الوظائف من الخارج وفق احكام قانون الخدمة المدنيـة واللوائح الصادرة بمقتضاه .

مـــادة ـ ١٦ ـ

يكون تحديد الوظائف بالادارة المركزية لوزارة الداخلية والادارة المحلية وفقـــا للجدول المرفق بهذا القانـــون .

البـــاب الثـانى

فى المجالس الاستشارية

مـــادة ـ ١٧ ـ

يشكل فى كل محافظة مجلس استشارى مقره حاضرتها برئاسة المحافظ ويطلقعليه

أسمها ويتكون من عدد من الاعضاء على الا يزيد على اثنى عشر عضوا يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية .

وللمحافظ ان يدعو من يرى دعوته لحضور اجتماعات المجلس من رؤساء او موظفى فروع المصالح الحكومية فى المحافظة دون ان يكون له صوت معدود فى المداولات .

مـــادة ـ ١٨ ـ

يشترطلى فى عضو مجلس المحافظة :

١ ـ أن يكون لبيبا بالغا من العمر ثلاثين سنة ميلادية على الاقل .

٢ ـ ان يكون محمود السيرة حسن السمعة .

والا يكـــون :

١ ـ قد حكم عليه فى جناية او جنحة مخلة بالشرف ما لم يرد اليه اعتباره .

٢ ـ من سبق فصلهم تأديبيا من الوظائف العامة .

٣ ـ المحجور عليهظ مدة الحجر .

٤ ـ من أشهر افلاسهم ولم يرد اليهم اعتبارهم .

مـــادة ـ ١٩ ـ

يجتمع مجلس المحافظة بدعوة من رئيسه مرةعلى الاقل كل شهر ولاتكون اجتماعاته صحيحة الا بحضور أغلبية اعضائه ويصدر المجلس توصياته باغلبية آراء الاعضـــاء الحاضرين وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مـــادة ـ ٢٠ ـ

مدة المجلس سنتان ويجوز لمرة واحدة تجديد من انتهت مدة عضويته .

مـــادة ـ ٢١ ـ

لمجلس المحافظة بحث ودراسة المسائل الاتية وتقديم التوصيات بشأنها :

١ ـ شئون التعليم والصحة والشئون الاجتماعية المتعلقة بالمحافظة .

٢ ـ وسائل النهوض بالانتاج الزراعى والحيوانى والصناعى ونشر التعاون بـــين الاهالى وتوفير مياه الشرب والرى فى المحافظة .

٣ ـ مايتعلق باستتباب الامن كاقتراح انشـاء مـراكز أو نقط لقـوة الامن او زيادة القوات ومكافحة الكوارث والنكبات الطبيعية .

٤ ـ شئون التموين والاسعار والاجراءات التى تؤدى الى تخفيف اعباء المعيشة عـن كاهل الطبقات المحدودة الدخل .

٥ ـ ربط مختلف الجهات داخل نطاق المحافظة بالطرق ووسائل المواصلات .

٦ ـ المرافق والاعمال ذات الطابع المحلى والتى تعود بالنفع العام على المحافظة .

٧ ـ وسائل مكافحة البطالة وتهيئة العمل للمتعطلين فى دائرة المحافظة .

٨ ـ الامور الاخرى التى يرى المحافظ عرضها على المجلس لاخذ الرأى فيها .

مـــادة ـ ٢٢

يرفع المحافظ التوصيات التى يتخذها مجلس المحافظة فى أى أمر من الامورالداخلة فى اختصاصه وفقا للمادة السابقة الى وزير الداخلية وذلك خلال اسبوع من اتخاذها .

مـــادة ـ ٢٣ ـ

يمنح عضو مجلس المحافظة مكافأة شهرية تحدد بقرار من مجلس الوزراء .

مـــادة ـ ٢٤ ـ

تقدم الاستقالة من عضوية المجلس الى رئيسه وتعتبر نهائية من وقت قبول وزيـــر الداخلية لها ، فاذا لم يصدر القرار خلال ثلاثة أشهر اعتبرت مقبولة ويعتبر العضو فى حكم المستقيل اذا تغيب عن جلسات المجلس ثلاث مرات متتالية بدون عـذر مقبول او اذا كانت حالته الصحية لا تتلاءم مع واجبات عمله .

مـــادة ـ ٢٥ ـ

فى حالة خلو محل احد الاعضاء سواء بقبول استقالته او بغيرها يعين خلف له وفقا للمادة « ١٧ » ويكمل العضو الجديد فى هذه الحالة مدة سلفه .

مـــادة ـ ٢٦ ـ

لايجـوز الجمع بين عضويـة مجالس المحافظات وعضويـة مجلس الامة ومجالس البلديات والهيئات العامة الاخرى ، كما لايجوز للعضو ان يبرم مع المحافظة التى يتبعها بالذات او بالواسطة عقود مقاولة او توريد او بيـع او ايجار او ما شابه ذلك والا كان العقـــد باطـــلا .

كما لايجوز له تولى الوظائف العامة .

مـــادة ـ ٢٧ ـ

تصدر لائحة المجلس الداخلية بقرار من وزير الداخلية وفقا للنموذج الذى يوضع لكافة مجالس المحافظات .

مـــادة ـ ٢٨ ـ

يدرج فى ميزانية الدولة اعتمادات لشئون الاصلاح المحلى تخصص للمشاريع المحلية

التى لم تدرج فى ميزانية التنمية والتى يوصى مجلس المحافظة بضرورة القيام بها .

الباب الثالث

المجالس البلدية

مادة ـ ٢٩ ـ

يجوز بمقتضى قرار من مجلس الوزراء تشكيل مجالس بلدية فى المدن التى تسمح ظروفها المعيشية والعمرانية بانشاء مجالس بلدية .

ويبين فى القرار اسماء هذه المجالس ومقارها وحدودها وعدد اعضائها .

ويجوز ان تشمل دائرة اختصاص المجلس البلدى اكثر من بلدة فى دائرة المحافظة او المتصرفية او المديرية .

مادة ـ ٣٠ ـ

يكون لكل مجلس بلدى شخصية اعتبارية .

مادة ـ ٣١ ـ

يعين جميع اعضاء المجلس البلدى بقرار من وزير الداخلية ويكون لكل مجلس رئيس يسمى عميد البلدية يعين بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية .

وعند غياب الرئيس ينوب عنه من يختاره المجلس من بين اعضائه بعد موافقة المحافظ .

مادة ـ ٣٢ ـ

تحدد مكافأة عمداء واعضاء المجالس البلدية بقرار من مجلس الوزراء ويراعى فى تقدير المكافأة اهمية كل مجلس من الناحية العمرانية .

مادة ـ ٣٣ ـ

تسرى أحكام المواد ١٨ و٢٠ و٢٤ و٢٥ و٢٦ على المجالس البلدية .

مادة ـ ٣٤ ـ

يحلف رئيس المجلس البلدى واعضاؤه فى جلسة علنية قبل ان يؤدوا عملهم اليمين بالصيغة الآتية :

« أقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا للوطن والملك وان احترم الدستور والقانون وان اؤدى اعمالى بالذمة والصدق » .

مادة ـ ٣٥ ـ

رئيس المجلس البلدى او من يقوم مقامه فى حالة غيابه يمثل البلدية فى علاقاتها مع الغير وفى التقاضى ، ويوقع العقود التى يرخص المجلس فى ابرامها ويشرف على جميع

دوائر البلدية واعمالها الادارية ، وعليه تنفيذ قرارات المجلس ولوائحه ويضع مشروع الميزانية السنوية ويعرضه على المجلس ويباشر سائر الاختصاصات المخولة لـه فى هذا القانون او فى اللائحة الداخلية .

مـــادة ـ ٣٦ ـ

يدعو رئيس المجلس البلدى الاعضاء للاجتماع مرة فى الشهر على الاقـــل ويـــرأس الجلسات ولايعتبر اجتماع المجلس صحيحا الا بحضور الاغلبية المطلقة لاعضائهوتصدر القرارات باغلبية آراء الاعضاء الحاضرين ، واذا تساوت الاراء رجـح الجانب الـــذى فيـــه الرئيس .

ويجوز للمجلس ان يؤلف من بين اعضائه لجانا لبحث المسائل التى تعرض عليه وتبين اللائحة الداخلية كيفية تنظيم أعمال اللجان .

مـــادة ـ ٣٧ ـ

لايجوز للعضو ان يحضر جلسات المجلس او جلسات لجانه اذا كان له او لاحد اقاربه او اصهاره لغاية الدرجة الثالثة مصلحة شخصية بالذات أو بالواسطة فى موضوعالمداولة والا كان قرار المجلس فى هذا الموضوع باطلا .

مـــادة ـ ٣٨ ـ

لايجوز للعضو ان يبرم مع البلدية بالذات او بالواسطة عقود مقاولة او توريد او بيع او ايجار او ما شابه ذلك والا كان العقد باطلا .

مـــادة ـ ٣٩ ـ

لايجوز للعضو ان يرفع دعوى او يباشرها او يعمل فيها ضد البلدية بصفته محاميا او خبيرا أو ان يشترى حقا متنازعا عليه مع المجلس او ان يمتلكه بأية طريقة .

مـــادة ـ ٤٠ ـ

تسقط العضوية بقرار مسبب من وزير الداخلية عن كل عضو يخالف احكام المواد الثلاثة السابقة ، ويبطل العمل او التصرف ، كما تبين اللائحة الداخلية احوال السقوط الاخـــــرى .

مـــادة ـ ٤١ ـ

على رئيس المجلس البلدى ان يرسل قرارات المجلس ومحاضر جلساته خـــلال اسبوع من تاريخ صدورها موقعة منه الى المتصرف الذى يحيلها مشفوعة بملاحظاتـه الى المحافظ فى مدة اقصاها شهر واحد من تاريخ ابلاغها الى المتصرف .

ولا يجوز تنفيذ قرارات المجلس الا بعد التصديق عليها من المحافظ فاذا اعترض المحافظ على هذه القرارات او بعض منها او لم ير المصادقة عليها فعليه ان يرسل ما اعترض عليه مشفوعا بالاسباب الى وزير الداخلية الذى يكون قراره فى هذا الشأن نهائيا .

مادة ـ ٤٢ ـ

يكون للمجلس البلدى سكرتير عام يعينه وزير الداخلية ويعاونه عدد كاف من الموظفين الفنيين والاداريين حسبما تقتضى حاجة العمل . وتطبق فى شأن معاملته احكام الفقرة (ب) من المادة (١٤) من هذا القانون .

ويضع رئيس المجلس البلدى بموافقة المجلس كادرا لموظفى البلدية يحدد فيه عدد الوظائف ودرجاتها ويحال عن طريق المحافظ الى وزير الداخلية الذى يحيله بدوره الى مجلس الوزراء للنظر فى التصديق عليه .

مادة ـ ٤٣ ـ

مع مراعاة حكم المادة (٤٢) السابقة تختص « لجنة الموظفين » فى المجلس بالنظر فى تعيين جميع موظفى البلدية وتصنيفهم وترقيتهم وتأديبهم وفصلهم وتشكل اللجنة من رئيس المجلس البلدى وعضو يختاره المجلس سنويا من بين اعضائه والسكرتير العام . وتصدر قرارات اللجنة بالاغلبية وتحال الى المحافظ للنظر فى التصديق عليها .

مادة ـ ٤٤ ـ

يسرى على موظفى البلدية احكام قانون الخدمة المدنية واحكام قانون التقاعد واللوائح الصادرة بمقتضاها على ان الاختصاصات المعهودة فى ذلك القانون الى رؤساء المصالح او مدير شئون الموظفين يمارسها رئيس المجلس البلدى ، والاختصاصات المعهودة الى لجنة الخدمة المدنية او الى مجلس التأديب تمارسها لجنة الموظفين المشار اليها فى المادة السابقة .

مادة ـ ٤٥ ـ

يحظر على موظفى المجلس البلدى ان ينتفعوا بالذات او بالواسطة من اى عمل او تعاقد يجريه المجلس البلدى .

مادة ـ ٤٦ ـ

تشمل موارد المجالس البلدية ما يأتى :

١ ـ الرسوم والعوائد التى تنزل لها الحكومة عنها بمقتضى القوانين واللوائح او التى يفرضها المجلس البلدى وفقا لهذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه او غيره من

القوانين واللوائح الاخرى •

٢ ـ الضرائب والرسوم التى تفرض لحساب البلديات •

٣ ـ ايرادات اموال واملاك البلديات والمبالغ المتحصلة منها •

٤ ـ الايرادات والاتاوات والارباح الناتجة عن استغلال المرافق العامة التى تديرها بنفسها او بطريق الالتزام او اى طريق آخر •

٥ ـ الهبات التى تمنحها الحكومة لها والوصايا والهبات والاوقات التى يتقرر قبولها على الا تخرج فى اغراضها عن اختصاصات البلديات •

٦ ـ الرسوم المتعلقة بمستخرجات قيد المواليد والوفيات والرسوم والعوائد الخاصة بالاجراءات الصحية والمحال العامة •

٧ ـ جميع الموارد الاخرى المرخص بها •

مادة ـ ٤٧ ـ

تضع المجالس البلدية مشروع ميزانياتها للسنة المالية التالية مشتملة على الايرادات والمصروفات • ويجب ان تكون السنة المالية فى جميع المجالس البلدية موافقة للسنة المالية للحكومة • ولا يصبح مشروع الميزانية نهائيا ونافذا الا بعد التصديق عليه من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير المالية • فاذا تعذر الاتفاق رفع الامر الى مجلس الوزراء للبت فيه •

وكل مصروف غير وارد فى الميزانية او زائد على التقديرات الواردة فيها ويراد نقله من باب الى باب يجب ان يوافق عليه المجلس البلدى ويصدق عليه المحافظ ويوافق عليه وزيرا الداخلية والمالية • فاذا كان النقل من بند الى بند فى الباب الواحد اختص بالموافقة وزير الداخلية بناء على توصية المحافظ •

مادة ـ ٤٨ ـ

اذا لم يتم التصديق على مشروع الميزانية لاسباب قهرية استمر العمل على مقتضى ميزانية السنة المنقضية شهرا بشهر بنسبة $\frac{1}{12}$ حتى يصدق على الميزانية الجديدة •

مادة ـ ٤٩ ـ

يوضع الحساب الختامى عن السنة المنتهية خلال ثلاثة شهور على الاكثر من انتهائها ويصدر باعتماد هذا الحساب قرار من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير المالية •

مادة ـ ٥٠ ـ

المبالغ التى تزيد عن حاجة البلديات تودع خزانة الحكومة « امانات » •

مادة ـ ٥١ ـ

يجوز للبلديا ت ان تحصل على قروض من الحكومة ومن المؤسسات المالية العامة

لمواجهة النفقات اللازمة للمشروعات التى تقوم بها وذلك بقرار من مجلس الوزراء يبين فى شروط منح هذه القروض ومقدارها وفوائدها وطريقة تحصيلها • وتكون اموال البلدية واملاكها ضامنة لاداء هذه القروض •

مادة ـ ٥٢ ـ

تخضع حسابات البلدية لمراجعة رئيس ديوان المحاسبة وعلى المجالس البلدية ان تضع تحت تصرف ديوان المحاسبة جميع ما لديها من سجلات ومستندات •

مادة ـ ٥٣ ـ

اذا تبين لدى مراجعة حسابات البلدية ان اى مبلغ قد تم التصرف فيه بطريقة مخالفة للقانون فان لرئيس ديوان المحاسبة ان يطلب من الشخص المسئول عن ذلك الصرف ما يقتضيه الامر من بيانات خلال فترة يحددها له •

ومع عدم الاخلال بتطبيق احكام قانون العقوبات او أى قانون آخر اذا تبين ان فى الامر جريمة ، يجوز لرئيس ديوان المحاسبة ان يلزم المسئول عن التصرف المخالف للقانون يرد المبالغ التى تم التصرف فيها او جزء منها وفقا لما يراه مناسبا لظروف كل حالة •

ويجوز التظلم من قرار رئيس ديوان المحاسبة الى مجلس الوزراء خلال الثلاثين يوما التالية لتسليم التكليف بالاداء • ويكون قرار المجلس فى التظلم نهائيا •

مادة ـ ٥٤ ـ

تباشر المجالس البلدية بوجه عام فى دائرتها الشئون الاجتماعية والصحية ومرافق التنظيم والمياه والانارة والمجارى والوسائل المحلية للنقل العام وذلك فى الحدود التى تبينها اللائحة التنفيذية بما لا يتعارض مع اختصاصات الوزارات فى هذا الشأن كما تبين اللائحة المسائل الاخرى التى يختص بها المجلس • وللمجالس ان تنشىء وتدير فى دوائر اختصاصها بالذات او بالواسطة الاعمال التى تراها كفيلة بتنفيذ اختصاصاتها على انه اذا تبين عجز المجلس البلدى عن القيام باى من هذه الاختصاصات جاز بقرار من مجلس الوزراء ان يعهد بهذا الاختصاص الى غير البلدية ولحين ان يرى خلاف ذلك وفقا لدواعى المصلحة العامة •

مادة ـ ٥٥ ـ

يقوم المجلس البلدى فى دائرة اختصاصه بتنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بالمرافق العامة الداخلة فى اختصاصه وللجهات الحكومية المختصة ان تراقب حسن تنفيذها والتفتيش على المنشآت التى يقوم المجلس بادارتها •

مادة ـ ٥٦ ـ

للمجلس البلدى ان يفرض رسوما على الرخص التى يمنحها بمقتضى هذا القانـــون او اللوائح الصادرة تنفيذا له على ان يصدق وزير الداخلية عليها • وبحيث لا تجاوز قيمة الرسم خمسين جنيها •

مادة ـ ٥٧ ـ

مع مراعاة حكم المادة السابقة يجوز لوزير الداخلية ان يطلب الى المجلس البلـدى فرض رسم بلدى معين تمكينا له من مباشرة اعماله فيما يعود بالنفع المحلى •

كما يجوز له ان يطلب الى المجلس الغاء او تعديل الرسوم البلدية بالتخفيـض او الزيادة او تأجيل موعد سريانها تبعا لمـا يراه متفقا وحالة المجلس او السياسة الاقتصادية او المالية العامة فاذا رفض المجلس فى الحالتين المتقدمتين اجابة الطلب عرض وزيـر الداخلية الامر على مجلس الوزراء للبت فيه نهائيا •

مادة ـ ٥٨ ـ

كل مخالفة للاحكام الخاصة الواردة بهذا الباب الثالث واللوائح الصادرة تنفيذا لـه يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على اسبوع وبغرامة لا تزيد على عشرة جنيهـات او باحدى هاتين العقوبتين فضلا عن مصروفات ازالة اسباب المخالفة ما لم تنص اللوائح المذكورة على عقوبة اخف •

ولحرس البلدية وسلطات الامن العام ازالة اسباب المخالفة فى الحال بالطـــرق الادارية على نفقة المخالف دون اللجوء الى المحاكم •

مادة ـ ٥٩ ـ

يجوز للمجلس البلدى ان يقرر الغاء اية رخصة سبق منحها من البلدية اذا حكم على صاحبها لمخالفة القوانين واللوائح المتضمنة للغرض الذى منحت الرخصة من اجله او اذا اقتضى الصالح العام ذلك ولصاحب الشأن ان يتظلم الى المحافظ من هـذا القرار خلال عشرة ايام من تاريخ ابلاغه به وعلى البلدية وقف تنفيذ قرارها الى ان يفصل فى التظلم • ويكون قرار المحافظ فى التظلم نهائيا •

مادة ـ ٦٠ ـ

يصدر مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية اللوائح اللازمة لتنفيذ احكام ما نص عليه القانون من قواعد خاصة بالمجالس البلدية وتنظيم السلطات المعهودة الى المجالس بمقتضاه •

مادة ـ ٦١ ـ

للمجالس البلدية ان تكون حرسا للبلدية للقيام بتنفيذ لوائح البلدية وقراراتهـــا

واوامرها ولرجال الحرس البلدى كافة السلطات التى لرجال الضبط القضـــائى فى حدود اختصاص المجالس البلدية .

ويضع وزير الداخلية لائحة بتنظيم الحرس البلدى وشروط الخدمة فيه والنظام الذى يسير عليه .

مادة ـ ٦٢ ـ

تعفى المجالس البلدية من الضرائب والرسوم على اختلاف انواعها باستثناء الرسوم الجمركية وضريبة الدمغة .

الباب الرابـع

احكام عامة واحكام وقتيـه

مادة ـ ٦٣ ـ

استثناء من حكم المادتين ٢٠ و٣٣ من هذا القانون ، يجوز عند الضرورة بقرار من مجلس الوزراء حل واعادة تشكيل اى من مجالس المحافظات او المجالس البلدية رغم عدم انتهاء مدته .

مـادة ـ ٦٤ ـ

تستمر المجالس البلدية القائمة وقت العمل بهذا القانون بتشكيلها الحالى الى ان يتم تشكيل المجالس البلدية الجديدة وفقا لاحكام هذا القانون وذلك فى ظرف سنة مـن تاريخ العمل به .

ومع ذلك اذا انتهت مدة اى مجلس بلدى خلال هذه المدة وقرر مجلس الوزراء بقاءه وجب اعادة تشكيله طبقا لاحكام هذا القانون قبل انتهاء السنة المشار اليها .

مادة ـ ٦٥ ـ

الموظفون والمستخدمون بالمجالس البلدية القائمة فعلا وقت العمل بهذا القانـون وكذلك افراد الحرس الخاص بهذه المجالس يبقون فى وظائفهم كل بدرجته او رتبته وراتبـه الحاليين ويعتبرون كانهم قد عينوا وفقا لاحكام المادة (٤٣) من هذا القانون .

مادة ـ ٦٦ ـ

يصدر خلال اربعة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون قرار من مجلس الوزراء ـ بناء على عرض وزير الداخلية ـ باعادة التعيين فى وظائف الادارة المركزية بوزارة الذين لايشملهم القرار المشار اليه من الموظفين الحاليين فيحتفظون بدرجاتهم وفئاتهـم وبمرتباتهم الحالية بصفة شخصية لمدة اقصاها ثلاثة اشهر يعفون بعدها من الخدمة او ينقلون الى وظائف اخرى بقرارات تصدر من مجلس الوزراء .

ويجوز خلال مدة الاربعة الاشهر المشار اليها فى الفقرة السابقة شغل الوظائـف الشاغرة بالادارة المركزية او الادارة المحلية الواردة بالجدول الملحق دون التقيـــد بالشروط الواردة فى هذا القانون او قانون الخدمة المدنية .

وتكون القرارات المنصوص عليها فى هذه المادة نهائية وغير قابلة للطعن باى طريق من طرق الطعن .

مادة ـ ٦٧ ـ

يلغى كل ما يخالف هذا القانون من احكام .

مادة ـ ٦٨ ـ

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريـــــدة الرسميـة .

ادريس

صدر بقصر دار السلام العامر فى ١٩ ربيع الثانى ١٣٨٤ هـ .
الموافـق ٢٧ اغسطس ١٩٦٤ م .

بأمر الملـك

محمود البشتى
وزير الداخليـة

محمود المنتصر
رئيس مجلس الوزراء

جدول (أ)

جـدول الوظائـف والدرجات

الوظيفـــة	بالادارات المحلية	بالادارات المركزية
محافظ		وكيل وزارة
متصرف اول		وكيل مساعد او مدير عام .
متصرف		نائب مدير
مساعد متصرف		مساعد مدير
مدير ناحية		رئيس قسم
نائب مدير ناحية		مساعد رئيس قسم